جريمة التحرش المدرسي

دراسة مقارنة بين قوانين كل من (فرنسا و سويسرا و بلجيكا)

م.د علاء عبد الحسن السيلاوي
رئيس قسم القانون العام
كلية القانون/جامعة الكوفة

تمثل المؤسسة التعليمة الباحة الفعالة التي تسهم بشكل كبير في بناء الشخصية الانسانية، كونها المصنع الذي يساهم بإنتاج جيلا واعدا يأخذ على عاتقة بناء و تطوير المجتمع. الا ان هذه الرسالة التي تؤديها المؤسسة التعليمية لا يمكن ان تنتج اثارها دون ان يكون الطالب متمتعا ببيئة سليمة تحقق له حالة من الاندماج الفعال مع البيئة التعليمية. و لا يمكن تحقيق حالة الاندماج هذه دون العمل على تذليل معوقاته و اهمها التحرش المدرسي الذي يترك اثارا مدمرة على نفسية الطالب و التي قد تؤدي به الى الانتحار في بعض الحالات، الامر الذي يمثل عقبة كبيرة امام الرسالة المقدسة التي تعمل المؤسسة التعليمة على تطبيقها و لذلك تدخل اغلب المشرعين في الدول المتمدنة على تجريم هذا الفعل.

L'institution scolaire représente le lieu efficace dans lequel on peut construire la personnalité humain. Car elle est considérée comme l'usine qui produit une génération pouvant développer la société. Mais ce but ne peut pas produire ces fruits sans que les élèves soient intégrés efficacement avec l'environnement éducatif. Cette intégration ne se matérialise pas sans l'élimination certains entraves , y compris, le harcèlement scolaire qui laisse des mauvaises impactes sur l'aspect psychologique des élèves qui le mène par fois à la suicide. Ce qui peut être un grand obstacle devant la fondation éducative qui visent réaliser des buts, par conséquence, les législateurs dans les nations développées se sont intervenues pour incriminer cet actes.

مقدمة

لا يختلف اثنان على ما للمؤسسة التعليمية من دور بالغ الاهمية في بناء شخصية المتعلم على جميع المستويات، حيث ان لهذه المؤسسة دورا محوريا في بناء المجتمع. و لذلك كان حاقا عليها ان تنتهج مسلكا فعالا لتحقيق اهدافها التي تتمثل في اعداد جيلا واعيا و بنّاءا و مساهما في تطوير المجتمع.

و في سبيل تحقيق حالة من الاندماج الفعال l'intégration efficace بين المتعلم و البيئة التعليمية، على المؤسسة التعليمية ان تضمن تبني ركيزتين اساسيتين **الاولى** اعتماد برامج تعليمية متطورة و متجددة، و الثانية تبني مفهوم حقوق الانسان داخلها. و اهم هذه الحقوق التي يمكن الاشارة اليها هنا هي الحق في السلامة الجسدية و النفسية و كذلك الحق في التعليم. هذه الحقوق و غيرها تؤدي بالنتيجة الى تجسيد الحق في الكرامة و هي غاية الانسان اينما كان في المدرسة او خارجها ، و في اية فئة عمرية كانت.

و هذا ما يفسر لنا الاهتمام المتزايد في الآونة الاخيرة بدراسة ظاهرة التحرش المدرسي المنتشرة في المؤسسات التعليمية (المدارس و الجامعات) باعتبارها جريمة تستهدف الحقوق المذكورة و تسبب اضرارا بحق المتعلم و تعيق تحقيق اهداف المؤسسة التعليمية.

لهذه الاسباب، اقدمت الدول المتمدنة و من بينها دول اوروبا بتشخيص هذه الظاهرة في سبيل علاجها. حيث تصاعدت نسبة ارتكاب هذا النوع من الجرائم و اصبحت ظاهرة تعاني منها المؤسسات التعليمية. ففي فرنسا و بحسب صحيفة (لوفيكارو) le Figaro، ان كل تلميذ من اصل عشرة تلاميذ يتعرضون الى حالة تحرش[1]، اي ما يقارب مليون و مائتان طالب هم ضحايا التحرش المدرسي سنويا في فرنسا.[2] و بغية معرفة مفهوم التحرش المدرسي سنتناول في المطلب الاول تعريف التحرش المدرسي و اطاره القانوني و في المطلب الثاني اركان جريمة التحرش المدرسي، اما في المطلب الثالث و الاخير فسنبحث فيه الاساس القانوني لتجريم فعل التحرش المدرسي في العراق.

المطلب الاول

تعريف التحرش المدرسي و اطاره القانوني

سيتم تسليط الضوء على تعريف التحرش المدرسي و الاطار القانوني لفعل التحرش و ذلك عبر الفرعين التاليين.

الفرع الاول

تعريف التحرش المدرسي

يعرف التحرش المدرسي على انه عنف متكرر مادي او قولي او نفسي يحدث في بيئة المدرسة، يقوم بارتكابه تلميذ او عدة تلاميذ ضد الضحية التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها.[٣]

و يعرف كذلك على انه شكل من اشكال العنف ذو نتائج خطيرة جدا، و هو اقل وضوح من العنف المادي. و بسبب ما يتميز به التحرش من دهاء و استدامة، فانه يقوض المناخ في المؤسسة المدرسية تاركا عواقبا وخيمة جدا على الضحايا.[٤] و من هذين التعريفين يمكن تشخيص التحرش المدرسي عندما يقوم طالب بارتكاب سلوك متكرر حيال طالب اخر هادفا الى تدهور اوضاع الحياة و الذي يتمثل بالأضرار بالصحة البدنية او الذهنية للضحية.[٥]

الا ان التعريف الاكثر شيوعا و قبولا هو الذي وضعه استاذ علم النفس (دان الويس) Dan Olweus في جامعة بيرن في سويسرا فقد عرف التحرش المدرسي على انه (خضوع الطالب الضحية الى سلوك عدواني لوقت طويل نسبيا بما يسبب له ضرر او جرح او تعريضه لمعاناة نفسية من قبل طالب او عدة طلبة)[٦]

و من التعريفات هي تلك التي ركزت على النتائج او الاثار للوصول الى التحرش بقولها (شعور الطالب بانعدام الامن في المدرسة، هذا لأنه ضحية العنف الذي يمكن ان تتأتى من المفاهيم الخاطئة التي توجه ضده و التي تتعلق بشكله او بأصوله او بطريقة ارتداءه لملابسه او بطريقة كلامه او بأنشطته و تصرفاته الخ . يمكن القول باننا امام تحرش عندما يتسم السلوك بالتكرار مصحوبا بنية الاضرار و ان الضحية لا يستطيع الدفاع عن نفسه ان هذه الافعال يمكن ان تتمثل بالبلطجة او الاحتقار او الاهانات المتكررة)[٧]

و بالمجمل، يمكن القول بان الباحثين اتفقوا على ان تعريف التحرش المدرسي يرتكز على ثلاث سمات: الاولى **سلوك عمدي** عدواني يصدر من قبل تلميذ او مجموعة من التلاميذ ضد تلميذ اخر و التكرار la répétition في الافعال خلال مدة زمنية و عدم التوازن في القوة (العلاقة المهيمنة) La relation dominante[٨].

الفرع الثاني

الاطار القانوني للتحرش المدرسي

من خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي تعالج موضوع التحرش المدرسي في كل من قوانين بلجيكا و سويسرا و فرنسا، يمكن القول بانها اتفقت على عدم ايراد تعريفا صريحا للتحرش المدرسي و انما احالت الامر الى نصوصا تعالج موضوع التحرش بصورة عامة، حيث الزمت الهيئات التعليمية و التربوية بمعاقبة اي سلوك يحتوي بين ثناياه على فعل تحرش بأي صورة كانت.

ففي بلجيكا، فقد حدد مرسوم (المهمات) Missions الصادر في ١٩٩٧/٧/٢٤ بوضوح مسؤولية المؤسسات التعليمية تجاه حالات العنف La violence (بأنواعها) التي ترتكب داخلها بنصه (على كل مؤسسة ان تقوم بتعليم احترام قناعات و معتقدات الاخرين ، و ان تكافح العنف المعنوي و المادي و تأسيس الديموقراطية و المواطنة في جسد المؤسسة التعليمية))

و قد تم التأكيد على دور المؤسسة التعليمية في مكافحة التحرش المدرسي فيما بعد في مرسوم (عدم التمييز) في ٢٠٠٨/١٢/١٢ بنصه على (انطلاقا من رسالة المؤسسة التعليمية و قدرتها على العمل و التدخل على تقديم الدعم و المشورة النفسية و الاجتماعية و التدريب ، فهي مسؤولة عن تقديم المساعدة و الحماية للأطفال ضحايا سوء المعاملة)، و كذلك في عام ٢٠٠٨، تم النص في مرسوم الحكومة الفيدرالية (والوني بروكسل) على ان (كل لائحة او نظام داخلي يجب ان تنص بوضوح على العقوبات و الاجراءات

الضرورية ضد افعال العنف كالضرب و الجرح و الابتزاز و العنف الجنسي و جميع الافعال التي ترتكب بصورة متكررة من قبل تلميذ ضد تلميذ اخر التي تتمثل بالضغط النفسي الذي لا يمكن احتماله بواسطة التهديد و الاهانة و القذف و التشهير)، و تجدر الاشارة الى ان هذا المرسوم يعد الاقرب الى ايضاح سلوك جريمة التحرش المدرسي.[٩]

و لم تحد سويسرا عن هذا الاتجاه، فقد تبنت الكانتونات Cantons قوانين لضمان حسن سير العمل في المؤسسات التعليمية و تم رفد هذه القوانين بتعليمات و لوائح تنص على حقوق و التزامات التلاميذ، و كذلك الاجراءات و العقوبات التأديبية بحق المخالفين. حيث قامت لجنة التوجيه[١٠] في مدينة فاريبورك بسن نظاما داخليا نصت فيه على ان (في الممرات و خلال مدة التسلية و على الطريق المؤدي الى المؤسسة التعليمية او البيت او في النقل العام، ينبغي ان يحرص التلاميذ بالالتزام بالسلوك الصحيح، دون صوت مرتفع، او تدافع او شجار. و يعاقب التلميذ المتسبب بإحداث عنف في داخل بناية المؤسسة التعليمية او بالقرب منها و يتم استدعاء والديه). و عليه و من اجل مكافحة التحرش المدرسي تم الاعتماد في سويسرا على النصوص العامة للتشريع التي تعالج موضوع التحرش معتمدين في ذلك على الانظمة الداخلية و اللوائح التي تسنها الكانتونات و التي اعتبرت ان التحرش المدرسي يمثل صورة من صور العنف المرتكب من قبل التلميذ. اضافة الى انها أكدت في اكثر من موضع الى ان هذه النصوص القانونية ذات العلاقة لا يمكن ان تطبق الا على السلوك الذي يتم ارتكابه في داخل المؤسسة التعليمية او بالمواقع القريبة منها و المؤدية لها. و عليه فان حالات التحرش المدرسي تعالج وفق التعليمات . الا اننا نذهب الى ما ذهب اليه القاضي ميشيل لاشات MICHEL LACHAT [١١]: بانه ثمة صمت تشريعي نسبي عن إفراد جريمة التحرش المدرسي في نصوص تعالجها موضوعيا و اجرائيا دون معرفة السبب الحقيقي.

أما في فرنسا، فقد حرص مشرع قانون (اعادة تأسيس المدارس رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣) على منح اهمية قصوى لتامين المناخ المدرسي le climat scolaire من خلال مكافحة التحرش و هو مفهوم جديد جاء به هذا القانون، حيث نص على ان (... سيكون مكافحة كل انواع التحرش له اولوية كبيرة في التعليم المدرسي من خلال تبني برنامج ملموس تؤسسه جميع اعضاء المؤسسة المدرسية و يقرره مجلس المدرسة و هذا البرنامج سيخضع الى مراجعة و تعديل بشكل دوري و عند الضرورة) .

الا ان هذا القانون لم يورد تعريفا محددا للتحرش المدرسي، و بسبب ذلك فقد تم تبني التعريف الذي اورده استاذ علم النفس (دان الويس) في جامعة بيرن و ظهر هذا صريحا في المنشور الدوري لاللجنة المكلفة للوقاية من العنف في البيئة المدرسية في منشروها رقم (٢٠١٣-١٠٠ لعام ٢٠١٣)[١٢]، بنصها صراحة على ان (التعريف الذي وضعه البروفيسور دان الويز عام ١٩٩٣ يجب ان يتم معرفته و تبنيه من قبل جميع اعضاء المؤسسة التعليمية)، و لكن ذهب بعض الفقهاء الى انه يمكن احالة موضوع التعريف الى نص المادة المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بموجب قانون رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٤ الذي اورد تعريفا عاما للتحرش و يمكن ان ينضوي التحرش المدرسي[١٣] تحتها، الا اننا نذهب الى ان التحرش المدرسي له خصوصية تتعلق بالبيئة المدرسية و عمر التلميذ في بعض الحالات ، الامر الذي يجعلنا نتمسك بتعريف الاستاذ دان الويس و بالاتجاه الذي ذهبت اليه لجنة مكافحة العنف المدرسي في منشورها المذكور.

المطلب الثاني
اركان جريمة التحرش المدرسي

لا يمكن تصور نهوض اية جريمة دون تحقق اركانها و لا تخرج جريمة التحرش المدرسي عن هذا الاطار . حيث تتطلب هذه الجريمة قيام الركن المادي و الركن المعنوي و كذلك الركن الخاص الذي يتعلق بطبيعة شخصية الجاني و شخصية المجنى عليه.

الفرع الاول
الركن المادي

يمثل الركن المادي صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع و النزاعات النفسية الخالصة وانما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية، فالمشرع لا يستطيع الدخول الى أعماق نفوس البشر و سبر اغوار تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك . دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا. و لا يمكن تصور تحقق جريمة العنف المدرسي الا من خلال عنصري السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بينهما اما السلوك فيتمثل بعدة اوجه منها:

١. السلوك : وهو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي، و بغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وحواسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، كما يقصد به ايضا ذلك السلوك المادي الصادر عن إرادة الانسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل (لا جريمة دون فعل) والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب[١٤].

حيث يتمثل السلوك في التحرش المدرسي بالاعتداء القولي كالإهانة و السخرية و القذف و تبني الاشاعات و غيرها و الاعتداء الجسدي كالتدافع او القرص او الاجبار على فعل بعض الاشياء، او سلوك يؤثر على طبيعة العلاقة بين التلاميذ (علاقاتية) relationnelle كرفض الضحية او عزلها فمثلا عندما يأتي التلميذ يغادرون البقية، او رقمية، كنشر كلام او صور عن الضحية او تسجيل فيديوي و غير ذلك. و يجب ان يتصف السلوك كذلك بصفتين اساسيتين:

أ. الهيمنة او التسلط La domination: اي ان القوة غير المتكافئة بين الجاني و الضحية، حيث يستطيع الجاني من خلال افعاله من التأثير على الضحية مسببا له ضررا جسديا او معنويا. فلو كانت العلاقة متكافئة بين الجاني و الضحية او كان الضحية يستطيع رد الاعتداء لما يمكن حينها تصور تحقق جريمة التحرش المدرسي او يمكن حينها اللجوء الى القواعد العامة التي تتعلق بحالة الدفاع الشرعي. و لذلك يعد عنصر الهيمنة او التسلط مهم جدا و مكون اساس للركن المادي لهذه الجريمة.

ب. التكرارLa répétition: لا يمكن تصور تطبيق النص التشريعي بتجريم افعال هذا النوع من الجريمة دون تحقق التكرار. حيث لا يمكن ان يعاقب القانون على ارتكاب فعل واحد او فعلين كون ذلك لا يؤسس قناعة للقاضي بان الفعل يرقى لان يكون ركنا ماديا للتحرش المعنوي. و لكن يبقى عنصر التكرار خاضعا لتقدير القاضي.

٢. النتيجة la conséquence: تشكل النتيجة الإجرامية عنصرا آخر في الركن المادي لعدد كبير من الجرائم، وتترتب عليها آثارا قانونية مهمة و يقصد بها بصفة عامة هو التغيير الحاصل في الواقع نتيجة لسلوك اجرامي معين و الذي من شأنه المساس بمصلحة محمية بموجب القانون. و تترك جريمة التحرش المدرسي اضرارا على الضحية تتمثل في ثلاثة مستويات:

أ- المستوى المدرسي niveau scolaire: يسبب التحرش المدرسي في خلع التلميذ عن اجواء المدرسة، حيث يشعر بعدم الامان و بأنه معزول عن اجواء المدرسة، الامر الذي يؤثر سلبا على مستواه العلمي و اداء واجباته المدرسية و قد يقود به الامر الى كثرة التغيب عن المدرسة.

ب- المستوى الاجتماعي niveau sociale : قد يسبب التحرش المدرسي احداث حالة عدم الثقة بالنفس و يؤثر سلبا في بناء شخصية الضحية في المستقبل. حيث ينبغي ان تسهم المدرسة في صقل شخصية التلميذ و لا سيما في المراحل الاولى لعمر الانسان و لذلك يمكن ان يكون فعل التحرش

المدرسي عقبة كبيرة امام ذلك و قد يؤدي ايضا الى ان الضحية قد يضن بانه انسان معزول و مرفوض من قبل محيطه المدرسي.[١٥]

ت- المستوى النفسي niveau psychologique: لا يختلف اثنان على ما يتركه الكلام او الفعل المادي من اثر كبير جدا في نفس الانسان، حيث انه يكون حافزا و مصدر تشجيع كما يمكن ان يحتوي على تأثيرا سلبيا كبيرا جدا في نفسية الانسان. و لذلك سلم الباحثون في ان للتحرش المدرسي اثرا سلبيا كبيرا جدا في نفسية الضحية فهو قد يسبب له حالة من الاكتئاب و التوتر و فقدان الثقة بالنفس، و كذلك القلق و الارتباك و الاجهاد. و كذلك العلاقة السببية التي ترتبط بين السلوك الاجرامي للتحرش المدرسي و النتيجة المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني

الركن معنوي لجريمة التحرش المدرسي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، و بين الإنسان الذي صدرت عنه، و الذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة و يصفه بأنه جانٍ أو مجرم.

و تعد جريمة التحرش المدرسي من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور الخطأ فيها، و التي تتطلب توافر عنصري العلم و الارادة. و هي ضرورة ان يكون الفاعل على علم بعناصر و ماديات جريمة التحرش المدرسي و الثانية توجه ارادته الى احداث النتيجة المنتظرة و التي تتمثل بالأذى النفسي و الاجتماعي و ما يسببه الفعل من تدهور في كفاءة التلميذ في المدرسة فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) نهض القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي. و مما تجدر الاشارة اليه هو انه من المستغرب في ان المشرعين الجنائيين في الدول الاوربية الثلاث (سويسرا و بلجيكا و فرنسا) لم يتفقوا على ذات المعالجة التشريعية لجريمة التحرش المدرسي بالرغم من اتفاقهم على وجود المشكلة و تقارب نسب ارتكابها في الاوساط التعليمية في هذه الدول[١٦]

فالقانون السويسري لم يخص هذه الجريمة بنص خاص، الامر الذي حدى ببعض الفقهاء مثل (كلير بيجو و زوي مودي و كارينا بومان) الى القول بانه يمكن تطبيق نصوص مواد قانون العقوبات السويسري و هي (١٢٢,١٢٣,١٢٦,١٥٦,١٨١,١٧٤,١٢٢، ١٨٠) و التي تتعلق بالحماية الجنائية من الضرر الجسدي و النفسي و الابتزاز و التخويف و الحماية و التمييز العنصري و الاهانة و القذف و الافتراء و غيرها، مع مراعاة الفئة العمرية للجناة و كذلك المجنى عليهم و الذي يلقي بضلاله على نوع التجريم و العقوبة، حيث من المسلم به ان عقوبة الحدث تختلف عن عقوبة البالغ.

و يلاحظ ان المشرع الجنائي البلجيكي قد اقترب من المشرع الفرنسي الذي تقدم عليهم في معالجة هذه الجريمة. حيث ان المشرع البلجيكي لم ينص صراحة على جريمة التحرش المدرسي و انما اشار في المادة ٤٢٢ الى جريمة التحرش بصورة عامة الذي يمكن ان يصدر من بالغ او حدث و لكن مستوى العقوبات التي يتعرض لها الحدث تختلف حيث يمكن ان تفرض عليه عقوبة (العمل للخدمة العامة، او اصلاح الضرر الخ).

اما المشرع الفرنسي فقد اردف القانون الجنائي الفرنسي بقانون رقم ٨٧٣ في ٤ اب ٢٠١٤ في المادة ٤١ منه نصت على يعاقب بالحبس او الغرامة الفاعل الذي يتجاوز عمره ١٣ سنة مع ايراده لظروف مشددة معينة و لكن يخضع الفاعل الذي لا يتجاوز عمره ١٣ سنة الى النظام العقابي للطلبة الأحداث او كما يطلق عليها (نظام التدابير التربوية) peines éducatives و منها مخاصمة او *معاتبة* الوالدين و يقصد بها قيام القاضي باستدعاء الوالدين لتعريفهما بدورهما التربوي او التوجه الى دائرة الباحث الاجتماعي لمساعدة الاطفال او الوضع في مؤسسة تربوية او طبية او غيرها.

و عليه يمكن القول في ان المشرع الفرنسي قد حقق طفرة نوعية تتمثل في ارساء معالجة قانونية جنائية فعالة لجريمة التحرش المدرسي و هذا مالم تفعله كل من بلجيكا و سويسرا رغم ان نسب اللإحصاءات متقاربة جدا فيها.

الفرع الثالث

الركن الخاص لجريمة التحرش المدرسي

تتطلب بعض الجرائم اركانا خاصة لاكتمالها، و يقصد بالركن الخاص هو ذلك الذي تنفرد به كل جريمة دون سواها، و هي التي تتعلق احيانا بشخصية الجاني او بنوع الحق المعتدي عليه في سبيل تحديد نوعها و طبيعتها. و لا تشذ جريمة التحرش المدرسي عن هذا المفهوم حيث يرتبط الركن الخاص في هذه الجريمة بصفة الجاني و المجنى عليهم و بمسرح ارتكاب الجريمة.

حيث ينبغي ان يتصف الجناة و المجنى عليهم بكونهم تلاميذ في وقت ارتكاب الفعل، و ان يكون ارتكاب الفعل في المدرسة او المؤسسة التعليمية او قريبا منها او في الطريق المؤدي لها او عند الخروج منها، اي ان تكون البقعة الجغرافية متصلة بالمدرسة او المؤسسة التعليمية اتصالا ماديا او من حيث الغرض، حيث يمكن اعتبار الفعل تحرشا مدرسيا حتى لو تم ارتكابه خارج ارض المدرسة او المؤسسة التعليمية و لكن في الطريق المؤدي الى المدرسة و اثناء مجئ الطلاب او خروجهم. و عليه لا يمكن اعتبار الفعل تحرشا مدرسيا اذا تم ارتكابه خارج اوقات الدوام او خارج وقت المجئ او الذهاب من و الى المدرسة حتى لو كانت البقعة الجغرافية قريبة من المدرسة و ذلك لانقطاع الصلة بالمدرسة.

المطلب الثالث
الاساس القانوني لتجريم التحرش المدرسي في القانون العراقي.

ليس من العسير ايجاد المبرر القانوني الذي ينبغي ان يحدو بالمشرع العراقي ان ان يتبنى نصوصا قانونية لردم الفراغ التشريعي الذي يتمثل بعدم وجود نصوصا تعالج فعل التحرش المدرسي. حيث يتمثل هذا الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية و نصوص الدستور العراقي.

الفرع الاول
الاتفاقيات الدولية

نظرا لما تمثله المؤسسة التعليمية من بيئة بالغة في الاهمية تتمثل في تنشئة الطالب في فئات عمرية مختلفة و في صياغة شخصيته في المستقبل. اتجه الاهتمام الدولي الى تبني اتفاقيات من شأنها ان تضمن له الحق في الكرامة و السلامة الجسدية و التعليم سواء كان بالغا adulte (في الجامعة) او طفلا adolescent (في المدرسة) و هذا ما جاء في العهد للحقوق و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦، حيث نصت المادة ١/١٣ منه على ان (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الاحساس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم و تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم). فمن هذه المادة يمكن القول بان من اساسيات ضمان الحق في التعليم هو عنصر التمكين من الاسهام بدور نافع من المجتمع و هذا لن يتحقق الا من خلال بيئة تعليمية تستطيع ان تحقق اهدافها و لا يمكن تحقيق اهدافها دون صيانة حقوق الطالب التي قد تكون عرضة للمساس عن طريق التحرش.

و هذا ما اكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ و التي تم العمل بها عام ١٩٩٠ و التي جاءت بمبادئ تحمي حقوق الطفل و إلزام الدول الموقعة عليها. و من بين هذا المبادئ هو ما جاء في المادة التاسعة عشر التي نصت على ان (١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من آفة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. ٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.).

فمن هذه المادة يمكن استنباط الاهمية التي اولاها المشرع الدولي لجميع اشكال العنف حيث يمكن ان ينطبق على التحرش المدرسي كذلك باعتباره شكلا واضحا من اشكال العنف او الاساءة. و على الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات الدولية ان تتبنى في تشريعاتها ما يضمن تطبيق هذا البند[١٧]. و من الجدير بالذكر الى ان هذا الحق (السلامة الجسدية و النفسية) يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان و لذلك يجب ان يكون متحققا اينما تواجد الانسان طفلا او بالغا سواء في البيت او الشارع او حتى في المدرسة و التي تعد الراعي العلمي و التربوي للمتعلم الى جانب العائلة.

الفرع الثاني
الدستور العراقي

ما يدعو المشرع الى ضرورة تبني نصوص قانونية لتجريم فعل التحرش المدرسي هو ما جاء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٩) التي نصت على (اولاً: ب ـ تكفل الدولة حماية الامومة

والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) فمن هذا المادة نستنتج بان الدولة ملزمة بتأمين جميع الظروف البيئية السليمة لتنمية قدرات الاطفال و ملكاتهم، و ربما المكان الاقرب لتحقيق الاهداف المذكرة هو في داخل جسد المؤسسة التعليمية التي تحمل على عاتقها صياغة مناهج تربوية و تعليمية للنهوض بواقع الطلبة، فلتحقيق ذلك، ينبغي عليها تأمين اندماج الطالب ببرامجها و ابعاده عن كلما يعيق ذلك و عليه فأنها ملزمة في مكافحة ظاهرة التحرش المدرسي باعتباره حجر عثرة امام تحقيق الاهداف. و مما يؤيد حجتنا هو ما جاء في الفقرة رابعا من نفس المادة بنصها (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) كون العنف يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا جدا في تنشئة الطالب.

اما بالنسبة الى المشرع العراقي فيمكن القول الى انه بالرغم من تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب تشريع رقم (٣) في ١/١/ لسنة ١٩٩٤ الا اننا لم نجد تشريعا او نصا قانونيا يجرم فعل التحرش المدرسي. بل لم نلحظ الى الآن قيام المشرع العراقي بتبني تدابير تشريعية و ادارية و اجتماعية في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم عدا ما نصت عليه بصورة عامة تعليمات انضباط طلبة الجامعات و المعاهد رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الثانية (فقرة ثانيا) بنصها على (الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة) و المادة السادسة (فقرة ثالثا) التي نصت على (اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة) و لذلك ان المشرع العراقي مدعوا بشدة الى تبني تشريع لتجريم فعل التحرش المدرسي في سبيل تأمين تطبيق نصوص الدستور الانف ذكرها.

الـخـاتـمـة

لا شك في ان المدرسة تحتل اهمية كبرى في المنظومة الاجتماعية في جميع الثقافات، باعتبار انها تمثل ذلك المجتمع الصغير الذي يساهم بشكل اساسي في بناء شخصية الانسان و لذلك يمكن القول بان رقي الامم يقاس برصانة مؤسساتها التعليمية.

و لذلك كان الاهتمام الدولي جليا بضرورة حماية حقوق الطلبة في المؤسسات التعليمية و حمايتهم من كل اشكال الاعتداء التي تؤثر عن اندماجهم في البيئة التعليمية. و من اهم هذه الصور هو التحرش المدرسي الذي يتسبب بأحداث اضرار بالغة بحق الطالب و التي قد تدفع به الى الانتحار احيانا.

فقد تنبهت الدول المتمدنة الى ضرورة تبني اطر قانونية لتجريم افعال الاعتداء على الطلبة و التي تتمثل بفعل التحرش المدرسي كما في فرنسا و بلجيكا و سويسرا.

الا ان المشرع العراقي لم يتنبه بعد الى خطورة هذا النوع من الجرائم و ربما يعود السبب في ذلك الى غياب احصائية متبناة لعدد حالات التحرش المدرسي بالرغم من وجودها و لذلك ندعوا وزارة حقوق الانسان و وزارة التربية و وزارة التعليم العالي الى تبني استراتيجية واضحة لتشخيص حالات التحرش المدرسي في سبيل حث المشرع العراقي على تبني قانون يعالج هذا النوع من الظواهر.

---

[1] Un enfant sur dix est victime de harcèlement à l'école
Par Marie-Estelle Pech Mis à jour le 29/03/2011 à 08:07 Publié le 29/03/2011
http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2011/03/29/01016-20110329ARTFIG00346-un-jeune-sur-dix-est-victime-de-violences-a-l-ecole.php

[2] carole Blanchard, million d'élèves harcelés à l'école, article publié 3/1/2015.
http://www.bfmtv.com/societe/12-million-d-eleves-concernes-par-le-harcelement-a-l-ecole-861157.html

[3]

[4] http://www.afpssu.com/dossier/harcelement-scolaire-victimation-prevention-et-lutte-contre-le-harcelement-a-lecole/

[5]

[6] VIOLENCES ENTRE ELEVES, HARCELEMENTS ET BRUTALITES. Les faits, les solutions Broché – 25 août 1999 de Dan Olweus (Auteur(

[7] https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F31985

[8] Harcèlement à l'école, Identification et pistes d'action CODE, Juin 2014.

[9] Dominique Manuela pestana, Le Harcèlement au collègue, les differntes faces de la vioalnce scolaire, Karthala, Paris,2013, p65.

[10]

[11] QUEL EST LE CADRE LEGAL SUISSE؟ MICHEL LACHAT Juge des mineurs au Tribunal des mineurs, Fribourg Président de l'Association latine des juges des mineurs

[12] http://eduscol.education.fr/cid55921/le-harcelement-scolaire.html#lien3

[13] Conférence débat: Le harcèlement en milieu scolaire. Comment le repérer ? Comment agir ?, https://precocedysetserein.files.wordpress.com/2016/02/harcc3a8lement-scolaire.pdf

[14]

[15] Catherine Blaya, Violence à l'école et politique public, Harmatan, Paris,2001,p159

[١٦] تبلغ نسبة الطلبة الذين تعرضوا للحرش المدرسي في فرنسا ١٢% و في سويسرا ١٠% و في بلجيكا ١٧,٨%. انظر:
http://www.gouvernement.fr/6-choses-que-vous-devez-savoir-sur-le-harcelement-a-l-ecole-nah
http://www.rts.ch/info/suisse/6718365-un-a-deux-eleves-par-classe-sont-victimes-de-harcelement-en-suisse.html .
http://www.sudinfo.be/1407560/article/2015-10-29/les-chiffres-choc-du-harcelement-a-l-ecole-178-des-eleves-victimes-de-violences

[17] JEAN ZERMATTEN ،LE HARCELEMENT ENTRE PAIRS: ,CADRE NORMATIF INTERNATIONAL